جريمة التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية

أ.جعفر خديجة – جامعة زيان عاشور بالجلفة

الملخص:

إن التعذيب جريمة تمس السلامة الجسدية والعقلية حظرها القانون لأنّه وسيلة قاسية ووحشية تحط من كرامة الإنسان لإفتكاك اعتراف أو لترهيب أو لتخويف.

وبما أنّ المواثيق الدولية تحرص على عدم إلحاق الأذى بالإنسان ،ولكفالة حريته وحقوقه كاملة غير منقوصة تصدت لهذه الجريمة ،وكانت بالمرصاد لمن يعتدي عليها .

والمحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي كانت صريحة في تعريفها وتفصيلها للجريمة في حالتي السلم والحرب.

Résumé

la torture est un crime qui touche l’intégrité corporelle et psychique elle est interdite par la loi ,car c’est un moyen dure et sauvage qui abaisse la fierté de l’être humain est ce pour extriper de aveux ou pour terroriser ou pour semer la peur .

toute les chartes internationales insistent a ne pas nuire a l’être humain ,elles lui garantissent toute ses liberté et tous ses droits et elles combattent le crime en .s’opposant farou chement a celui qui les touchent

le CPI dans son règlement a été claire dans ses définitions concernant ce crime en paix et guerre .

مقدمة:

لقد سعى المجتمع الدولي وكل المنظمات العالمية والدولية لضمان حماية جميع الأشخاص من أي انتهاك يطالهم في حياتهم أو أجسادهم أو ممتلكاتهم أو كرامتهم والعمل على ضمان الحماية الكاملة لهم في حال السلم أو الحرب ،وكان القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وكثير من المواثيق الدولية تشدد على ضرورة ايلاء أهمية كبيرة للنفس البشرية وتغلظ العقوبة لمن ينتهك حقوقها ،ولكن يبقى الإنسان غير عابئ بأخيه الإنسان ويعرضه للمعاملة غير الإنسانية والاهانة والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية ،ولعلنا نتخذ التعذيب كعينة من هذه المعاملة اللاانسانية لنضيئ عليها إضاءة قانونية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ،ونعاين أهم الفروق بينها وبين باقي المواثيق التي سبقتها في تحديد الجرم وتعريفه.

وللحديث عن جريمة التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية فإننا نناقش تعريف جريمة التعذيب في مبحث أول بمطلبين الأول فيه التعريف في المواثيق الدولية والثاني فيه التعريف بالجريمة في ميثاق المحكمة.

اما المبحث الثاني فنناقش فيه ملامح جريمة التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية بثلاث مطالب كجريمة حرب في مطلب أول ،وكجريمة ضد الإنسانية كمطلب ثان ،وكجريمة إبادة في مطلب ثالث.

المبحث الاول :تعريف جريمة التعذيب .

نرصد تعريف المواثيق الدولية لجريمة التعذيب في المطلب الأول .

المطلب الاول :تعريف جريمة التعذيب في المواثيق الدولية.

لقد شهدت العقود الثلاثة الماضية تنمية مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية التي تهدف الى حظر التعذيب في مناطق الكرة الأرضية (1).

وتجدر الإشارة الى أنّ الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني قد أحصى خمسا وأربعين وثيقة دولية قابلة للتطبيق على التعذيب في سياق القانون الدولي الجنائي وحده من بينها أربع ذات صلة وثيقة به ،وهذه الوثائق هي:

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة 1974.
- الاتفاقية الأمريكية لمنع وعقاب التعذيب 1985.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية أو المهينة1987.

ويعرف التعذيب طبقا للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، ويلحق عمدا بشخص ما لأغراض مثل:

- الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف.
- معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث .
- تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق به مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه".(2)

وقد نصت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه : " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة للكرامة ونصت المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

كما أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 قد عدت من خلال تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية :"أن إلحاق أي أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من أي جماعة قومية أو اثنيه أو عنصرية أو دينية بصفتها تلك أو تعريض أي من تلك الجماعات عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا، يعد جريمة إبادة جماعية تستلزم محاكمة مرتكبيها"، كما أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها 1973 حرمت أعمال التعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وتنص اتفاقيات جنيف 1949 على أن التعذيب يشكل مخالفة جسيمة للقانون الإنساني ويعتبر جريمة حرب إذا جرى ارتكابه في أوقات النزاع المادة 12 والمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 12 و 51 من اتفاقية جنيف الثانية و المادة 17 و67 و 130 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 31 و 32 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وبما أن التعذيب و المعاملات والعقوبات القاسية التي تمس الإنسان في جسده أو عقله من صميم جرائم انتهاك حقوق الإنسان، قام المجتمع الدولي بأسره يعمل جاهدا لوضع الضمانات اللازمة للحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم وذلك بدعوة الدول الأعضاء إلى وضع الضوابط اللازمة ، و الضمانات الكافية ، و النص على ذلك في التشريعات الوطنية (3)، و لذلك صدر عن الأمم المتحدة إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة بموجب توصية الجمعية العامة رقم 3452 عام 1975، كما صدر عنها أيضا الاتفاقية الدولية للوقاية من التعذيب و المعاملات القاسية التي ينجم عنها ألم شديد جسدي أو عقلي ، و هذه الاتفاقية تضمنت ضمانات عديدة حيث أوجبت أنه لا يحق لأي جلاد أن يحتج أمام المحكمة بواجب الطاعة ، و لا يحق لأي دولة أن تطرد شخصا إلى دولة أخرى إذا كان من الممكن أن يتعرض للتعذيب .

وإذا جئنا إلى مواثيق المحاكم الجنائية الدولية نجد أنه لم يذكر صراحة التعذيب في ميثاقي نورمبورغ و طوكيو ، على الرغم من أن كثيرا من الفظائع المرتكبة من قبل النازيين و اليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية كانت تشكل جريمة تعذيب بكل وضوح(4)، أما نظاما محكمتي يوغسلافيا و رواندا فظهر التعذيب صراحة (5) فقد عرفت محكمة يوغسلافيا التعذيب انه : (تعمد إلحاق الألم الشديد أو المعاناة الشديدة جسديا أو عقليا فعلا أو إهمالا من اجل الحصول على معلومات أو اعترافات أو كعقوبة أو ترويع أو إكراه للضحية ، وشخص آخر أو كتمييز ضد الضحية أو شخص أخر أو على أي أساس أخر) وكان ذلك عند الإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف وانتهاكات المادة3 المشتركة والجرائم ضد الإنسانية .

المطلب الثاني :تعريف جريمة التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية

قد أدرج التعذيب مؤخرا في المادتين السابعة و الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصراحة و جاء في المادة السابعة على أساس أنه إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية أما في المادة 8 كإحدى صور جرائم الحرب و لكنه ظهر بطريقة غير مباشرة في الإبادة م 6.

عرفت المادة 7،2،هـ من نظام المحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب بأنها:

تعمّد إلحاق الم شديد سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ،ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن العقوبات القانونية أو يكون جزءا منها أو نتيجة لها

ومن استقراء هذا التعريف ومقابلته بتعريف محكمة يوغوسلافيا نخلص الى أنّ الأخيرة جعلت المعاناة جزءا من التعذيب وتعتبره جريمة ،كما أدرجت الإهمال كسبب مباشر في إلحاق الأذى بالضحية يعتبر جريمة تعذيب ،فيما لم تشر لذلك المحكمة الجنائية الدولية مكتفية بتعمد إلحاق الألم الشديد بالضحية ،و لكنها لم تعدّد أسباب تعذيب الجاني للضحية مثلما فعلت محكمة يوغوسلافيا في الحصول على معلومات أو اعترافات أو كعقوبة أو ترويع أو إكراه في سياق التعريف ذاته ولكنها أرجأت هذا التعداد حينما صنفت التعذيب في صور ولكل صورة تحديد دقيق .

أما إذا قارنا بين تعريف المحكمة الجنائية للتعذيب وتعريف المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 فإنّنا نستنتج أنّ الاتفاقية أيضا أولت اهتماما للأغراض التي بسببها يلحق الأذى بالضحية وقد ذكرتها على وجه الخصوص .

المبحث الثاني :صور جريمة التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

إنّ جريمة التعذيب في نظام المحكمة الجنائية لم يتطرق لها مستقلة بذاتها ولكنها ظهرت مضمّنة في سياق جرائم أخرى ،ولذلك فقد اتخذت ملامح ثلاث فإما صورة من صور جرائم الحرب ،وإما صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية ،وإما صورة من

صور جرائم الإبادة.

المطلب الأول: جريمة التعذيب كصورة من صور جرائم الحرب .

لقد سبق التذكير بتعريف التعذيب في ميثاق روما للمحكمة الجنائية، ولذلك سنكتفي بإدراج العناصر التي فصّلت في ذكر الأركان المكونة للجريمة فحسب المادة 8 الفقرة 2-أ-2 كانت الأركان المكوّنة للتعذيب كجريمة حرب:

- أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية ونفسية شديدين بشخص واحد أو أكثر.
- أن ينزل مرتكب الجريمة الألم والمعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.
- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص عاجزين عن القتال أو مدنيين أو مسعفيين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- و تبعا لهذه الأركان فانه يفهم أن أفعال التعذيب التي يمارسها الجاني ضد المجني عليهم لابد أن تتسبب في ألم بدني يلحق جسده و ألم معنوي أو معاناة شديدة لشخص واحد أو لمجموعة أشخاص و يكون الدافع إلى التعذيب رغبة الجاني في الحصول على معلومات أو اعترافات بوقائع معينة من المجني عليهم، أو يكون التعذيب ممارسا لذاته كغرض العقاب أو تخويف المجني عليهم و ذويهم أو إكراههم على ترك المكان، أو التعذيب لأسباب عنصرية، كما حدث بالنسبة للمسلمين المعتقلين في البوسنة لدى الصرب حيث عذبوا و ضربوا وقتلوا لمجرد أنهم مسلمين و يجب تطهير ارض البوسنة منهم.

و حتى تقع جريمة التعذيب كجريمة حرب ، يجب أن يكون الضحايا من الفئات المشمولة بالحماية ، وهذه الفئات ذكرتها اتفاقيات جنيف 1949و كفلت لها حقوقا على أطراف النزاع مراعاتها أثناء هذا النزاع وتتمثل في :

1 -الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان.
2 -الغرقى و الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في البحار.
3 -أسرى الحرب .
4 -المدنيين.

و الفئات الثلاثة الأولى تنتمي إلى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطرارا أو اختيارا، أما الفئة و الفئات الثلاثة الأولى تنتمي إلى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطرارا أو اختيارا، أما الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها، لا تشارك في القتال أصلا(6).

– و الجرحى و المرضى : " هم الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يحتاجون إلى المساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرضى أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي، اللذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الرضع والأطفال حديثي الولادة ، و الأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى المساعدة أو الرعاية الطبية العاجلة ، مثل ذوي العاهات أو أولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي (المادة 8 فقرة)

– المنكوبون في البحار :

الغرقى : هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى ، نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات ، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي ، و يستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم ، إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق ، و ذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي (المادة 8 فقرة 4).

و الجرحى و المصابون من أفراد العدو ، إذا لم يعودوا قادرين على حمل السلاح ، فإنه يتعين التوقف عن إيذائهم، و عدم التعرض لهم بسوء ، بل يتعين حمايتهم و معاملتهم معاملة إنسانية و هذا تطبيق لمبدأ إسلامي أصيل، وهو أن الحرب ضرورة ، و الضرورة تقدر بقدرها ، فمتى انتهت هذه الضرورة ، يجب التوقف عنها(7).

- أسرى الحرب : أفردت اتفاقية جنيف 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب ، و يقصد بأسير الحرب ، كل مقاتل يقع في قبضة العدو ، أو في أيدي الخصم ، و يراعي أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم ، لذلك تعتبر الدولة الحاجزة مسؤولة عن كيفية معاملتهم ، و يجب ترحيل أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعدا كافيا عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر(8).

- المدنيون : حسب المادة 1/50 من البروتوكول الأول ، المدنيون هم أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في الاتفاقية الثالثة المادة 4/أ 6.3.2.1 والمادة 43 من البروتوكول الأول .

و نصت الاتفاقية الرابعة أنها تحمي الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها (المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة).

و تبعا للأركان السابقة الذكر ، فإنه يتوجب كذلك أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي ، ومع ذلك يقدم على التعذيب في سياق نزاع مسلح دولي ، و يكون مقترنا به و أن يعلم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت و جود ذلك النزاع المسلح .

المطلب الثاني : جريمة التعذيب كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية

كما ذكرنا أنفا فإننا عرفنا الجريمة ونذكر أركانها باعتبارها صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية(9).

- أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر.
- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.
- ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئتين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمتين لها أو تابعين لها.
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ومن هذه الأركان يتوضّح :

أنه يجرم التعذيب حينما يلحق نتيجة تتمثل في الألم الشديد أو المعاناة الشديدة، و لكن بماذا يحدد ذلك النوع من الألم والمعاناة؟

معيار الشدة في الألم و المعاناة : هذا الشرط يتجانس مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي بالنظر في أكثر الجرائم خطورة حسب المادة 5، و لكن غير خاف أن هذا المعيار غامض و بالتالي تكمن الصعوبة الأساسية

في المحاكمة على جريمة التعذيب، في تحديد الدرجة الدقيقة التي تصبح معها بعض أشكال المعاملة اللاانسانية تعذيبا، وتجدر الإشارة إلى الصعوبة التي ستواجه المحكمة في تحديدها لمعيار الشدة، نتيجة كون الشعور بالألم والمعاناة الجسدية أو النفسية، مسألة نسبية تلعب الصفات الشخصية للضحية دورا كبيرا في تحديدها، ومن هذه الصفات، الجنس أو السن أو الحالة الاجتماعية إضافة للصحة الجسدية أو النفسية، فما يسبب ألما أو عناء شديدين للمرأة أو الطفل، قد لا يسبب نفس المستوى من الألم والمعاناة للرجل اليافع(10).

فيمكن أن نلاحظ هنا أن مفهوم التعذيب لا يرتبط بجسامة الفعل المرتكب بل يرتبط بما يحدثه الفعل من آثار على الشخص.

أما الركن الثاني فهو أساسي في جريمة التعذيب، وهو وجود الضحية تحت إشراف المتهم أو سيطرته، وهذا يعني أن عمليات التعذيب تتم من الجاني قبل المجني عليه حيث أن الأخير يكون خاضعا لإشرافه و تهديده، سواء بحجزه في مكان مغلق، أو يكون في مكان مفتوح كما في الحرب البوسنية حيث كان المسلمون من أهل البوسنة وكذلك الكروات خاضعين للأعمال البربرية لأقلية الصرب في عموم جمهورية البوسنة والهرسك وما قامت به القوات الدولية التي دخلت الصومال تحت إمرة الأمم المتحدة،وما قامت به من أعمال قتل واغتصاب وتعذيب(11).

أما الركن الثالث فهو لا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئتين من عقوبة مشروعة أو تابعين أو ملازمين لها، و بالتأكيد أن تطبيق العقوبة المشروعة سيولد عند الجاني ألما ومعاناة إما جسدية أو نفسية. ولكن لا يقصد من الإيلام أو التعذيب المنجرّ عن العقوبة مجرد الإيلام، ولكنها من أجل منع المجرم من العودة إلى الجريمة، وردع الآخرين عن اقترافها، مع ضرورة أن تتناسب مع الضرر الذي أحدثه المجرم بجريمته(12).

إذن هذه الآلام و المعاناة مشروعة بالنظر إلى أنها مصاحبة لعقوبة مشروعة، أو تابعة لها أو أثر من الآثار المترتبة عنها، ومنه لا يعتبر من قبيل التعذيب عقاب مجرم بالطريق القانوني المقرر(13) و لو كانت الآلام ليست ذات هذا الأصل المشروع فإنها تدخل في عداد الأفعال المكونة لجريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية، وهذه تحمل قدرا من الجسامة لا نجده في الآلام التي تنجم عن عقوبة يطبقها القضاء، لأنها بحدود معقولة لا تتجاوزها.

المطلب الثالث : جريمة التعذيب كصورة من صور الإبادة

تجدر الإشارة إلى أن التعذيب ظهر في نظام المحكمة الجنائية الدولية أيضا في سياق جرائم الإبادة و لكنه لم يظهر بصيغة مباشرة و صريحة ، بل جاء ضمن عبارة " إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة " المادة 6/ب من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، و الضرر الجسدي يتم تحديده في كل قضية على حدة ، فيمكن تفسير المقصود بهذه الصورة من صور السلوك الجرمي بأنه الأذى الذي يسبب إضرارا جسيما بالصحة أو إتيان أفعال من شأنها إحداث أذى جسيم لأعضاء الإنسان الداخلية أو الخارجية أو لحواسه ، فهي قد تشمل التعذيب أو المعاملة اللاانسانية و أركانه في هذه الحالة :

– أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر . وتنصرف هذه الصورة إلى كافة الأفعال المادية والمعنوية التي تؤثر بجسامة على سلامة البدن ماديا ومعنويا، و قد تؤثر على القوى العقلية

للمجني عليه ، ومثاله استخدام و سائل التعذيب و التي قد يترتب عليها إحداث عاهة مستديمة، كبتر طرف، أو تشويه الجسم، أو الإصابة بالجنون أو الأمراض العصبية أو عدم القدرة على الكسب (14)، كما أنه من الممكن أن يدخل في سياق هذا السلوك أفعال الاغتصاب و العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية.

– يشترط أيضا أن يكون الشخص أو الأشخاص الضحايا منتمين إلى جماعة قومية أو اثنيه أو دينية أو عرقية.

– وأن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.

الخاتمة

على الرغم من وجود كثير من المواثيق الدولية التي تحرّم الانتهاكات التي تطال الإنسان ،وعلى الرغم من قيام معظم الدول بقبول تلك المواثيق والتوقيع عليها ،إلاّ أنّ الجرائم ما تزال مستمرة مما يدفعنا للاعتراف لا بقصور القوانين ،ولكن بقصور العقاب لردع من يتجرؤون على التمرد على تلك القوانين وقضية الروهينغيا ليست ببعيدة ،فالعذاب الذي طال هذه الطائفة لا يتحمله بشر ، فالتمييز العرقي والاثني كان سبب تعذيب ألاف المسلمين ومع ذلك لا عقاب .

لذلك إن بقيت الأمور على حالها فان الضعيف لن يجد له مكانا في هذا العالم ومنطق القوة يفرض نفسه ، لذلك المطلوب من المحكمة الجنائية الدولية أن تستحدث آليات ردعية أكثر حزما وقابلة للتطبيق كي تحمي من يحتاج الى حماية وترفع الغبن عن الضعفاء .

الهوامش :

1-Eric sottas :perpetrators of torture –an article in abook :an end to torture edied by bertil dunér –zed books ltd –new york -1998 –p 82

2- طارق عزت رخا :تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به – دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الاسلامية – الطبعة الاولى – دار النهضة العربية – 1999 – ص 165.

3- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين – ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي –المكتب الجامعي الحديث – الطبعة الاولى – الجزائر-2000- ص38.

4 – سوسن تمر خان بكة –الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الاولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2006 – ص339.

5 – غربي عبد الرزاق – جريمة التعذيب والقانون الدولي – مذكرة ماجستير –كلية الحقوق – جامعة الجزائر – 2000 – ص 29.

6 – عامر الزمالي – مدخل الى القانون الدولي الانساني – دون طبعة – منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر- 1997 – ص 42.

7 – زيد بن عبد الكريم الزيد – مقدمة في القانون الانساني في الاسلام – دون طبعة – منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر – 2006 – ص 32.سوسن تمر خان بكة – مرجع سابق – ص578.

8 – احمد ابو الوفا – الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني – موضوع ضمن مؤلف جماعي (القانون الدولي الانساني) – الطبعة الثالثة – منشورات الصليب الاحمر الدولي – القاهرة – 2006 – ص 143

9 – محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي – الطبعة الاولى – دار الشروق – القاهرة – 2004 – ص 174.

10 – سوسن تمر خان بكة – مرجع سابق – ص 315 .

11 – عبد الفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الاولى – دار الفكر الجامعي – مصر – ص 578.

12 – عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الاول – دون طبعة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2000 – ص 37.

13 –Marie béttati et Pierre marie Dupy – les organisation non gouver nementales et le droit internationale-economia – paris 1986 p 318 .

14– عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع سابق – 361.